مبدأ التجنيد الإلزامي في مصر خلال العصرين العلوي والجمهوري 1805 م– 2019 م

(دراسة تحليلية مقارنة في فلسفة القانون العسكري المصري وتاريخه)

The Principle of Compulsory Military Service in Egypt During the Muhammad Ali and Republican Eras 1805-2019 (A Comparative Analytical Study of the Philosophy and History of Egyptian Military Law)

د. ماجد هاشم كيلاني

دكتوراه في القانون الخاص، شعبة فلسفة القانون وتاريخه، (جمهورية مصر العربية)

magedhashemkelan4law@gmail.com
ORCID: https://orcid.org/0009-0009-5210-1923
DOI: https://doi.org/10.70411/MJLS.4.2.2026388

تاريخ الاستلام: 04-04-2026 تاريخ المراجعة: 26-04-2026 تاريخ القبول: 26-04-2026

الملخص

تناول هذا البحث مبدأ التجنيد الإلزامي في مصر خلال العصرين العلوي (1805–1952م) والجمهوري (1952–2019م) من خلال تحليل تاريخي مقارن، ويهدف البحث إلى فهم كيفية تطور مبدأ التجنيد الإلزامي، ودوره في بناء القوة العسكرية، وعلاقته بالسياسات الاجتماعية والسياسية في كل فترة، ويستعرض الفصل الأول التجنيد الإلزامي خلال العصر العلوي، مع التركيز على القوانين المنظمة له، وطرق التجنيد، وأثره على المجتمع المصري، أما الفصل الثاني فقد تناول التجنيد الإلزامي في العصر الجمهوري بما في ذلك التطورات القانونية والتنظيمية، والتحولات في فلسفة التجنيد وأهدافه العسكرية والاجتماعية، ويقدم الفصل الثالث مقارنة بين العصرين مبرزًا أوجه الشبه والاختلاف في التطبيق، ومدى التغيرات في المعايير والالتزامات.

وقد اعتمد البحث على مصادر أولية وثانوية، مثل: الوثائق الرسمية، والقوانين، والمذكرات، والدراسات التاريخية، مع تحليل تطبيقي للمنهج التاريخي والتحليلي، وتشير النتائج إلى أن التجنيد الإلزامي كان دائمًا أداة أساسية في بناء الدولة ومؤسساتها العسكرية؛ لكنه تطور من شكل قسري أحيانًا في العصر العلوي إلى نظام أكثر تنظيمًا في العصر الجمهوري مع مراعاة المتغيرات الاجتماعية والسياسية، ويخلص البحث إلى أن دراسة التجنيد الإلزامي تكشف أبعادًا مهمة عن العلاقة بين الدولة والمجتمع، وتوفر رؤية مقارنة لفهم التحولات التاريخية في السياسات العسكرية والاجتماعية في مصر.

الكلمات المفتاحية: التجنيد الإلزامي، مصر، العصر العلوي، العصر الجمهوري، التاريخ العسكري، السياسات الاجتماعي.

Abstract

This research examines the principle of conscription in Egypt during the Upper Egyptian era (1805-1952) and the Republican era (1952-2019) through a comparative historical analysis. The research aims to understand the evolution of the conscription principle, its role in building military strength, and its relationship to social and political policies in each period.

The first chapter reviews conscription during the Upper Egyptian era, focusing on the laws governing it, methods of recruitment, and its impact on Egyptian society. The second chapter analyzes conscription in the Republican era, including legal and organizational developments, shifts in the philosophy of conscription, and its military and social objectives. The third chapter presents a comparison between the two eras, highlighting similarities and differences in implementation and the extent of changes in standards and obligations.

The research relied on primary and secondary sources such as official documents, laws, memoranda, and historical studies with an applied analysis of historical and analytical methods. The results indicate that compulsory conscription has always been a fundamental tool in building the state and its military institutions, but it evolved from a sometimes-coercive form in the upper era to a more organized system in the republican era, taking into account social and political changes. The research concludes that studying compulsory conscription reveals important dimensions of the relationship between the state and society and provides a comparative vision for understanding the historical transformations in military and social policies in Egypt.

Keywords: mandatory conscription, Egypt, Alawi era, republican era, military history, social policies.

المقدمة

يُقصد بمبدأ التجنيد الإلزامي إجبار الدولة جميع مواطنيها المستوفين لشروط الخدمة العسكرية على أداء الخدمة العسكرية لفترة محددة وفق القوانين والدساتير، دون أن يكون ذلك اختيارًا شخصيًا منهم بغرض تعبئة الجيش وحماية الدولة،[1] ويُعد مبدأ التجنيد الإلزامي أحد الركائز الأساسية التي اعتمدت عليها الدولة الحديثة في بناء قواتها المسلحة وتعزيز قدرتها الدفاعية، حيث يقوم هذا المبدأ على إلزام المواطنين المستوفين للشروط القانونية بأداء الخدمة العسكرية لمدة محددة وفقًا للتشريعات المنظمة لذلك بما يعكس تدخل الدولة في تنظيم العلاقة بين الفرد ومتطلبات الأمن القومي.

وقد ارتبط هذا المبدأ في مصر بتطور الدولة الحديثة وتحولاتها السياسية والاجتماعية، فلم يكن التجنيد مجرد إجراء عسكري؛ بل أداة تنظيمية وسياسية ساهمت في إعادة تشكيل العلاقة بين الدولة والمجتمع، وفي دعم مشروع بناء الجيش النظامي وترسيخ مفهوم المواطنة المرتبطة بالواجب الوطني.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في تحليل طبيعة التحول في مبدأ التجنيد الإلزامي في مصر بين العصر العلوي والعصر الجمهوري، وما إذا كان هذا التحول يعكس استمرارية في البنية التشريعية والتنظيمية أم قطيعة تاريخية فرضتها التحولات السياسية والاجتماعية، وذلك في ظل تباين الأطر الاجتماعية والقانونية الحاكمة للعلاقة بين الدولة والمجتمع.

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس عدة تساؤلات فرعية:

1. كيف تطور مبدأ التجنيد الإلزامي في مصر خلال العصرين العلوي والجمهوري؟
2. ما مدى تأثير نظم التجنيد الإلزامي على إعادة تشكيل البنية الاجتماعية؟
3. هل كان التجنيد أداة للضبط والسيطرة؛ أم وسيلة للاندماج الوطني وبناء الدولة المصرية الحديثة؟
4. ما أبرز التشريعات والتنظيمات التي حكمت التجنيد في كل من العصرين العلوي والجمهوري؟
5. ما أوجه التشابه والاختلاف بين العصرين العلوي والجمهوري بالنسبة لمبدأ التجنيد الإلزامي من حيث الأهداف والآليات؟
6. كيف انعكس نظام التجنيد على البنية الاجتماعية والاقتصادية؟

[1] المعنى نفسه عند محمد كمال إتربي، دليل التجنيد والخدمة العسكرية والقواعد المتعلقة بشؤون العاملين والسفر إلى الخارج: مزود بالتعديلات حتى العام 1967، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1976 م، ص 13 وما بعدها.

7. ما دور التحولات السياسية في إعادة تشكيل سياسات التجنيد في مصر خلال العصرين العلوي والجمهوري؟
8. هل أسهم التجنيد الإلزامي في تعزيز الهوية الوطنية خلال العصرين العلوي والجمهوري؟

أهمية البحث

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في أنه يسلط الضوء على التطور التاريخي والتشريعي لنظام التجنيد الإلزامي في مصر، وما شهده هذا النظام من تحولات بين العصر العلوي والعصر الجمهوري سواء أكان من حيث الإطار القانوني المنظم له أم من حيث آليات التطبيق وأثره على البنية الاجتماعية والسياسية للدولة المصرية وكما تنبع أهمية البحث من كونه يتناول موضوعًا يجمع بين البعد القانوني والتاريخي والاجتماعي بما يسمح بفهم أعمق لدور السياسات العسكرية في تشكيل الدولة الحديثة، وتفسير كيفية توظيف التجنيد كأداة لبناء القوة العسكرية من جهة، ولتحقيق أهداف اجتماعية وسياسية من جهة أخرى.

اهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

1. تحليل مسار تطور مبدأ التجنيد الإلزامي في مصر عبر مرحلتين تاريخيتين مختلفتين (العصر العلوي والعصر الجمهوري) مع إبراز السياقات السياسية والتشريعية التي حكمت هذا التطور.
2. دراسة الإطار التشريعي والتنظيمي لنظام التجنيد في كل من العصرين، والكشف عن أوجه استمرارية هذا النظام، وتغير آليات تطبيقه وأهداف الدولة منه خلال العصرين العلوي والجمهوري.
3. تفسير انعكاسات نظام التجنيد الإلزامي على البنية الاجتماعية في مصر، من حيث تأثيره على العلاقة بين الدولة والمجتمع.
4. تحليل الدوافع السياسية والعسكرية وراء تبني أو تطوير نظام التجنيد الإلزامي في كل مرحلة تاريخية، وربطها بمتطلبات الدولة في تلك الفترات.
5. دراسة العلاقة بين سياسات التجنيد وبناء الدولة الحديثة في مصر.
6. تقييم مدى فاعلية نظام التجنيد الإلزامي في تحقيق أهدافه المعلنة سواء أكان من حيث الجاهزية العسكرية أم الدمج الاجتماعي.
7. رصد التغير في فلسفة الدولة تجاه المواطن المجند من حيث كونه "واجبًا وطنيًا" أو " أداة تنظيم اجتماعي".

8. تحليل أثر التجنيد على الهوية الوطنية والانتماء السياسي خاصَّة في ظل التحولات الكبرى بين النظامين

نطاق البحث

يتناول هذا البحث مبدأ التجنيد الإلزامي في مصر خلال العصرين العلوي والجمهوري، من خلال تحليل تطوره التشريعي والتنظيمي، ومقارنة آليات تطبيقه، ورصد انعكاساته على المجتمع المصري في كل مرحلة.

منهج البحث

اعتمد هذا البحث على مجموعة من المناهج البحثية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: المنهج التاريخي: حيث يُوظَّف هذا المنهج في تتبع تطور نظام التجنيد الإلزامي في مصر عبر مرحلتين تاريخيتين (العصر العلوي والعصر الجمهوري) من خلال تحليل السياقات التاريخية والسياسية التي صاحبت نشأة وتطور هذا النظام، وذلك بالاستناد إلى المصادر التاريخية والدراسات المتخصصة.

ثانياً: المنهج التحليلي المقارن: حيث تم استخدام هذا المنهج في مقارنة الإطارين التشريعي والتنظيمي للتجنيد بين العصرين محل الدراسة لهدف الكشف عن أوجه التشابه والاختلاف في ضوء التحولات السياسية والاجتماعية التي شهدتها الدولة المصرية.

ثالثاً: المنهج الوثائقي: حيث اعتمد البحث على تحليل الوثائق الرسمية ذات الصلة بالموضوع محل الدراسة مثل: القوانين، والمراسلات الإدارية، والمذكرات، وذلك من أجل فهم التطبيق العملي لسياسات التجنيد، ورصد الفجوة بين النصوص التشريعية والممارسة الفعلية على أرض الواقع.

خطة البحث

قسمت هذه الدراسة الى مبحثين

المبحث الأول: مبدأ التجنيد الإلزامي في مصر خلال العصر العلوي 1805 م– 1952 م.

المطلب الأول: التنظيم القانوني والإداري لنظام التجنيد في العصر العلوي.

المطلب الثاني: أهم الأبعاد السياسية والاجتماعية لنظام التجنيد في العصر العلوي.

المبحث الثاني: مبدأ التجنيد الإلزامي في مصر خلال العصر الجمهوري 1952م– 2019 م.

المطلب الأول: التكريس الدستوري لمبدأ إلزامية التجنيد خلال العصر العلوي.

المطلب الثاني: تحول مضمون فكرة الولاء من الحاكم إلى الدولة في العصر الجمهوري.

المبحث الثالث: أبرز أوجه الشبه والاختلاف بالنسبة لمبدأ التجنيد الإلزامي في مصر خلال العصرين العلوي والجمهوري 1805م– 2019 م.

المطلب الأول: أهم أوجه الشبه في مبدأ التجنيد الإلزامي بين العصر العلوي والعصر الجمهوري.

المطلب الثاني: أهم أوجه الاختلاف في مبدأ التجنيد الإلزامي بين العصر العلوي والعصر الجمهوري.

المبحث الأول

مبدأ التجنيد الإلزامي في مصر خلال العصر العلوي 1805 م– 1952 م

تناول هذا المبحث دراسة مبدأ التجنيد الإلزامي في مصر خلال العصر العلوي (1805–1952م) من خلال تحليل بنيته القانونية والإدارية، والكشف عن أبعاده السياسية والاجتماعية التي ارتبطت بطبيعة الدولة في تلك الفترة، فلم يكن نظام التجنيد مجرد وسيلة لتنظيم الخدمة العسكرية؛ بل شكّل أداة رئيسة في بناء السلطة وتعزيز الولاء للنظام الحاكم منذ عهد محمد علي باشا وتطور عبر عهود خلفائه.

ومن ثم، ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول **أولهما** التنظيم القانوني والإداري لنظام التجنيد من حيث نشأته وتطوره والتشريعات المنظمة له، بينما يخصص **ثانيهما** لبيان الأبعاد السياسية والاجتماعية لهذا النظام، وما انطوى عليه من دلالات تتعلق بطبيعة الولاء، ومدى تكافؤ الأعباء بين فئات المجتمع.

المطلب الأول

التنظيم القانوني والإداري لنظام التجنيد في العصر العلوي

جعل "محمد علي باشا" التجنيد إلزاميًا للذكور بعد التخرج بغية إنشاء جيش وطني مصري قوي، وسُمّى نظام التجنيد وقتها بالجهادية أو الجندية، وخضعت شؤون التجنيد لديوان الجهادية، كما أُعفي من التجنيد كل من لديه عاهة أو عجز في أحد أعضائه الجسدية، كما كُلّف كبار الموظفين وكبار رجال الشرطة بالإشراف على استيفاء شرط التجنيد بالنسبة للمتقدمين لشغل الوظائف والمناصب العامة، وبعد انتهاء مدة التجنيد يُمنح الشخص إفادة رسمية بذلك، ثم يعود إلى بلده وأهله، ويصير من حقه التقدم لشغل إحدى الوظائف أو المناصب العامة،[2] وكانت مدة التجنيد في عصر "محمد علي باشا" خمس سنوات ميلادية،[3] وقد ورد في الفرمان الذي يحدد مدة التجنيد ما يلي:

---

[2] مفيد الزيدي، موسوعة التاريخ الإسلامي: العصر العثماني، دار أسامة للنشر والتوزيع، سلطنة عمان، 2003 م، ص 183 وما بعدها و190، وأحمد عزت عبد الكريم، تاريخ التعليم في عصر محمد علي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1938م، ص 36 وما بعدهاو43، ومحمد فريد، تاريخ الدولة العلية العثمانية، ط2، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2014م، ص 361 وما بعدها، وعمر طوسون، صفحة من تاريخ مصر في عصر محمد علي: الجيش المصري البري والبحري، ط2، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996م، ص 119 وما بعدها و122 و126 وما بعدها، وسهير حلمي، أسرة محمد علي، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2003 م، ص 105 وما بعدها، وإلياس الأيوبي، تاريخ مصر في عهد الخديوي "إسماعيل باشا"، مؤسسة هنداوي للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 2013 م، ص 69 وما بعدها، وصلاح أحمد هريدي، الحرف والصناعات في عهد محمد علي، دار المعارف، القاهرة، 1405هـ/ 1985 م، ص2 وما بعدها و28

" إن مدة الخدمة العسكرية يجب ألا تتجاوز خمس سنوات...ومن أدى الخدمة العسكرية يجوز أن يعود إلى بلده ولا يجوز إدخاله في الجيش مرة أخرى".[4]

واشترط أبناء"محمد علي باشا" وأحفاده الشرط نفسه، فجعل"سعيد باشا" التجنيد إلزاميًا بالنسبة لكل الذكور المصريين وقصّر مدته ليجعلها سنة ميلادية واحدة،[5] وفي عصر الخديوي "توفيق" صارت مدة الخدمة العسكرية تتراوح من أربع إلى ست سنوات،[6] وصدر الأمر الشامل قانون القرعة العسكرية الصادر

وما بعدها124، و خالد فهمي، كل رجال الباشا: محمد علي وجيشه وبناء مصر الحديثة، ص 43 وما بعدها113 و126 وما بعدها137 وما بعدها، ودليلة عماري، الإصلاحات العثمانية بين تجربتي السلطان محمود الثاني ووالي مصر محمد علي باشا، رسالة ماجستير، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الدكتور يحيى فارس، الجزائر، 1435 هـ/ 2015 م، ص46وما بعدها، وعصام عبد الفتاح، حكاية رجل سبق عصره، أيام محمد علي: عبقرية الإرادة وصناعة التاريخ، ط2، الشريف ماس للنشر والتوزيع، القاهرة ،2014 م، ص56، ومحمد عبد الفتاح أبو الفضل، الصحوة المصرية في عهد محمد علي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 1999م، ص92 وما بعدها و116 وما بعدها و190، وجيلبرت سينويه، الفرعون الأخير محمد علي (1770–1849 م)، تقديم/ ديروش نوبلكور، ترجمة/ عبد السلام المودني، منشورات الجمل، بيروت، 2012 م، ص215 وما بعدها، وناصر الأنصاري، تاريخ أنظمة الشرطة في مصر، دار الشروق، القاهرة، 1990م، ص 96 و104، وعبد الرحمن الرافعي، عصر محمد علي، ط5، دار المعارف، القاهرة، 1409هـ/ 1989م، ص 173 وما بعدها329 وما بعدها، وحلمي أحمد شلبي، تاريخ المصريين: الموظفون في عصر محمد علي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1989 م، ص 86 وما بعدها، ومصطفى بركات، الألقاب والوظائف العثمانية: دراسة في تطور الألقاب والوظائف منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة العثمانية من خلال الآثار والوثائق والمخطوطات (1517، 1924 م)، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ،2000م، ص378 و 407، ومحمد خليل صبحي، تاريخ الحياة النيابية في مصر من عهد ساكن الجنان "محمد علي باشا"، الجزء الخامس: الخاص بمجموعة اللوائح والدساتير والقوانين النظامية وقوانين الانتخاب واللوائح الداخلية وكل ما أدخل عليها من تعديل، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1939 م، ص321.

[3] محمد فريد، تاريخ الدولة العلية العثمانية، ص 347.

[4] عمر الإسكندري وسليم حسن، تاريخ مصر من الفتح العثماني إلى قبيل الوقت الحاضر، مراجعة/ ج سفد ج، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2014 م، ص 192.

[5] عبد الرحمن الرافعي، عصر إسماعيل، الجزء الأول: يشتمل عهد عباس وسعيد وأوائل عهد إسماعيل، ط4، دار المعارف، القاهرة، 1987م، ص34وما بعدها، ومحمد صبري، تاريخ مصر من محمد علي إلى العصر الحديث، ط2، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1417هـ / 1996م، ص83 وما بعدها.

[6] عمر الإسكندري وسليم حسن، تاريخ مصر من الفتح العثماني إلى قبيل الوقت الحاضر، ص274 وما بعدها.

في 31 يوليو 1880 م ليحدد سن التجنيد من عشرين إلى خمس وثلاثين سنة، ثم صدر الأمر العالي للتجنيد في 26 مارس 1885 م ليحدد سن التجنيد من 19 تسع عشرة سنة إلى 23 ثلاث وعشرين سنة مع تحديد مدة التجنيد من سنتين إلى أربع سنوات.[7]

المطلب الثاني

أهم الأبعاد السياسية والاجتماعية لنظام التجنيد في العصر العلوي

لم يُبنَ النظام العسكري المصري العلوي على **تجنيد عام منتظم للجميع** كما هي الحال بالنسبة للمفهوم الحديث؛ بل تأثّر نظامه في البداية بتطبيقات الإمبراطورية العثمانية التي كانت تمارس **إعفاءات واستثناءات متعددة** في الخدمة العسكرية، فقد أُعفي أفراد **الطبقات الدينية** (مثل الأئمة والمشايخ ورجال الدين) من التجنيد وفق لوائح النظام العثماني؛ وذلك لهدف استمرار الخدمات الدينية في مجتمعاتهم دون انقطاع، وهذا ما يظهر توجهًا عثمانيًا لمراعاة المكانة الدينية للمجتمعات المحلية، كما كان بإمكان **الأغنياء دفع بدل الإعفاء من التجنيد** (بدل الالتحاق بالخدمة) بحيث يقتصر التجنيد على الفقراء فقط، أما عن غير المسلمين– كالمسيحيين واليهود– فإنهم غالبًا ما كانوا **معفيين أو مستثنين من الخدمة القتالية مقابل ضرائب أو ضريبة الزكاة/ الجِزية** في ظل القواعد القانونية العثمانية قبل تنفيذ الخدمة العسكرية الموحدة، وقد ركّز محمد علي باشا على **تجنيد الأفراد من الفلاحين والمجتمع المحلي** بقصد إنشاء جيش نظامي قوي، حيث سعت الدولة المصرية العلوية إلى **تنظيم وتوسيع قاعدة المجندين** لخدمة أهدافها العسكرية والسياسية، وهذا يعكس عدم تكافؤ الأعباء في تطبيق مبدأ التجنيد خلال تلك الفترة التاريخية.[8]

---

[7]. مصطفى بركات، الألقاب والوظائف العثمانية: دراسة في تطور الألقاب والوظائف منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة العثمانية من خلال الآثار والوثائق والمخطوطات (1517، 1924م)، ص 382 وما بعدها.

[8]. أحمد زكريا شلق وآخرون، محمد علي وعصره، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2005م، ص 99 وما بعدها، وخالد فهمي، السعي للعدالة، دار الشروق، القاهرة، 2023م، ص 926 وما بعدها، وسلوى العطار، التغييرات الاجتماعية في عهد محمد علي، دار النهضة العربية، 1989م، ص 298 وما بعدها، وفوزي محمد سليمان عبيدات، النظام العسكري في عهد محمد علي 1805م، 1848م، بدون ناشر، عمان، 1999م، ص 168 وما بعدها.

ويلاحظ ارتباط فكرة التجنيد بمبدأ الولاء السياسي لمحمد علي باشا ولأفراد أسرته الحاكمة من بعده،[9] وما يؤكد ذلك نص البند الواحد والعشرين من الفصل الثالث (في بيان قانون العقوبات) من قانون السياستنامة الصادر في ربيع ثان سنة ١٢٥٣هـ/ يوليه سنة ١٨٣٧م ومفاده: " **الذين يكون سلوكهم موافقًا للإنسانية والولاء للحضرة الخديوية سيكونون موضع رعاية المقام السامي ومكافأته لهم، برفع درجاتهم وإعلاء مكاناتهم** ".[10]

وتعبيرًا عن الولاء لرئيس الدولة المصرية في العصر الملكي خوطب الباشا بألفاظ شرفية، فقد تلقب "محمد علي باشا" بعدة ألقاب سامية من أبرزها: "ولي النعم" و "صاحب الفضل" و"صاحب الشوكة" و"صاحب العظمة" و"صاحب المنح" و"صاحب الجلالة، أو السعادة" و "المجدد: و"مُحيي قطر مصر" و"رب المحامد"؛[11] كما خوطب ابنه " إبراهيم" بلقبي "مولانا" و"صاحب الدولة"، وبوجه عام خوطب حكام مصر من الأسرة العلوية بألقاب شرفية من أبرزها لقب "أفندينا".[12]

---

[9] ناصر أحمد إبراهيم، فصول من التاريخ الاجتماعي لمصر الحديثة، مكتبة النصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011م، ص187، ومحمد فريد، تاريخ الدولة العلية العثمانية، ص 343 وما بعدها، ومحمد عبد الفتاح أبو الفضل، الصحوة المصرية في عهد محمد علي، ص38 وما بعدها، وعمر الإسكندري وسليم حسن، تاريخ مصر من الفتح العثماني إلى قبيل الوقت الحاضر، ص194 وما بعدها، وطلعت حرب محفوظ، حقوق وواجبات الموظف العام، مجلة التنمية الإدارية، القاهرة، س 11، ع 45، أكتوبر، 1989م، ص 52 وما بعدها، وعبد الرحمن الرافعي، عصر محمد علي، ص 173 وما بعدها، و أ. اعتماد محمد قطب، تطور البيروقراطية في مصر، مجلة المال والتجارة، مج 5، ع 52، القاهرة، 1973م، ص 38، وحلمي أحمد شلبي، تاريخ المصريين: الموظفون في عصر محمد علي، ص36 و38 و46 و 86 وما بعدها.

[10] نقلًا عن محمد خليل صبحي، تاريخ الحياة النيابية في مصر من عهد ساكن الجنان "محمد علي باشا"، الجزء الخامس، ص75.

[11] عمر طوسون، صفحة من تاريخ مصر في عصر محمد علي: الجيش المصري البري والبحري، ص 95 وما بعدها، ومصطفى بركات، الألقاب والوظائف العثمانية: دراسة في تطور الألقاب والوظائف منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة العثمانية من خلال الآثار والوثائق والمخطوطات (1517، 1924م)، ص319، وإلياس الأيوبي، تاريخ مصر في عهد الخديوي "إسماعيل باشا"، ص 731 وما بعدها، وأكمل الدين إحسان أوغلي، الأتراك في مصر وتراثهم الثقافي، ج1، ط1، تقديم رجب طيب أردوغان، تعريب/ صالح السعداوي، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2011م ، ص39 وما بعدها، وعصام عبد الفتاح، حكاية رجل سبق عصره، أيام محمد علي: عبقرية الإرادة وصناعة التاريخ، ص124 و129 و134، وجيلبرت سينويه، الفرعون الأخير محمد علي (1770–1849م)، ص 559، وحلمي أحمد شلبي، تاريخ

ولضمان موالاة عسكر مصر لمحمد علي باشا تخلص الأخير من المماليك المصريين في مذبحة القلعة التي حدثت في أول مارس من العام 1811م،[13] كما تخلص أيضًا من كل شاغل منصب عسكري يوالي المماليك أو يعاضدهم أو يوالي أية حركة أو حزب أو دولة أو جهة غير الأسرة العلوية الحاكمة في مصر،[14] وعلى النهج نفسه سار أبناء "محمد علي باشا" وأحفاده ومن أبرزهم الخديوي "توفيق" الذي تخلص من كل شاغل منصب عسكري أو مدني والى أو تأثّر بمبادئ الثورة العرابية، ففي عهد ذلك الخديوي عوقب ناظر عموم الأوقاف بجرجا "حسن أفندى الشريعي" تأديبيًا بالفصل من الخدمة ثم النفي

المصريين: الموظفون في عصر محمد علي، ص 24وما بعدها، وعبد الرحمن بن حسن الجبرتي، عجائب الآثار في التراجم والأخبار، ج4، تحقيق/ عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1998م، ص5 و387 و417 و426 و434، ومحمد خليل صبحي، تاريخ الحياة النيابية في مصر من عهد ساكن الجنان "محمد علي باشا"، الجزء الخامس، ص8 و 13 و14 و 550 وما بعدها و564.

[12] مصطفى بركات، الألقاب والوظائف العثمانية: دراسة في تطور الألقاب والوظائف منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة العثمانية من خلال الآثار والوثائق والمخطوطات (1517، 1924م)، ص316 وما بعدها، وإلياس الأيوبي، تاريخ مصر في عهد الخديوي "إسماعيل باشا"، ص 724 وما بعدها، ومحمد شفيق غربال، محمد علي الكبير، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2014 م، ص 55 وما بعدها، ومحمد عبد الجواد الأصمعي، قلعة محمد علي لا قلعة نابليون: بحث تاريخي أثري، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1342هـ/ 1924م، ص69، وعبد الرحمن بن حسن الجبرتي، عجائب الآثار في التراجم والأخبار، ج 5، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2013م، ص 556، وجمال الدين الشيال، رفاعة الطهطاوي: زعيم النهضة الفكرية في عصر محمد علي، مؤسسة هنداوي سي آي سي، المملكة المتحدة، 2017م، ص30.

[13] عبد الرحمن الرافعي، عصر محمد علي، ص 108 وما بعدها، ومحمد فريد، تاريخ الدولة العلية العثمانية، ص 291 وما بعدها، ومحمد عبد الفتاح أبو الفضل، الصحوة المصرية في عهد محمد علي، ص14 وما بعدها، ومحمد عبد الفتاح أبو الفضل، الصحوة المصرية في عهد محمد علي، ص41 وما بعدها و52 وما بعدها و54 وما بعدها، وعمر الإسكندري و سليم حسن، تاريخ مصر من الفتح العثماني إلى قبيل الوقت الحاضر، ص134 وما بعدها، وسهير حلمي، أسرة محمد علي، ص 75وما بعدها، وعماد عبد الرؤوف الرطيل، الطب والعلاج في مصر العثمانية وعهد محمد علي، دار الجمهورية، القاهرة، بدون عام نشر، ص65، وإلياس الأيوبي، محمد علي: سيرته وأعماله وآثاره، إدارة الهلال، القاهرة، 1923م، ص 96 وما بعدها، وعصام عبد الفتاح، حكاية رجل سبق عصره، أيام محمد علي: عبقرية الإرادة وصناعة التاريخ، ص22 وما بعدها و30 وما بعدها، وناصر الأنصاري، تاريخ أنظمة الشرطة في مصر، ص 94 وما بعدها، وعبد الرحمن بن حسن الجبرتي، عجائب الآثار في التراجم والأخبار، ج 4، ص 213 وما بعدها.

[14] عبد الرحمن الرافعي، عصر محمد علي، ص 35 وما بعدها.

إلى خارج مصر بعد مدة خدمة عامة بلغت 22 اثنتين وعشرين سنة، وذلك بسبب تأثره بمبادئ الثورة العرابية؛[15] **وبعد الاحتلال البريطاني لمصر**، حاول الإنجليز تعيين الموالين لهم من أعيان المصريين في المناصب العامة المرموقة– وبخاصة المناصب العسكرية– حتى يُمكنون الاحتلال الإنجليزي من مفاصل الدولة المصرية،[16] وقد قال عن ذلك اللورد "كليرن" ما مفاده:

"**عدد كبير من شاغلي المناصب العامة داخل الدولة المصرية يمثلون الدعائم القوية للنفوذ البريطاني في مصر**".[17]

"**باشوات مصر كانوا أصدقاء أوفياء، وقد تحدثوا معي جميعًا بما سرني ..وخاصة " توفيق دوس" باشا كان على قائمة الأصدقاء الأوفياء لنا** ".[18]

الأمر الذي يعني أن ولاء الجيش الملكي العلوي لم يكن مرتبطًا بالوطن كما هي الحال في العصر الحديث؛ بل ارتبط ولاؤه بالأسرة الحاكمة، حيث أسس محمد علي باشا الجيش المصري النظامي لكسر روابط المحلية (للقبائل والمشايخ والمماليك) وصهر الجميع في بوتقة واحدة تتبع الباشا وتواليه، وقد نُسبت الانتصارات العسكرية للأسرة العلوية، وظل الولاء للعرش العلوي هو العقيدة الرسمية للجيش حتى قيام ثورة يوليو 1952 م،[19] أيضا كان القسم العسكري يركز على إخلاص الطاعة لأسرة محمد علي باشا، ومن أشهر صيغ القسم العسكري في العصر العلوي تلك الصيغة التي وردت في كتاب الكافي في تاريخ مصر القديم والحديث، والتي مفادها:

---

15. حلمي أحمد شلبي، تاريخ المصريين: الموظفون في عصر محمد علي، ص 122 و123.
16. جورج يانج، صفحات من تاريخ مصر (5): تاريخ مصر من عهد المماليك إلى نهاية حكم إسماعيل، ط2، تعريب / علي أحمد شكري، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1416هـ/ 1996م، ص 183 وما بعدهاو187 و353، وأحمد أبو زيد وآخرون، حكمة المصريين، تقديم وتحرير/ محمد السيد سعيد، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، العدد رقم 4، 1999 م، ص 232 وما بعدها، وعبد الرحمن بن حسن الجبرتي، عجائب الآثار في التراجم والأخبار، ج 5، ص 211.
17. نقلًا عن تريفور إيفانز، مذكرات اللورد كليرن 1934 م، 1946 م، ج1، ترجمة عبد الرؤوف أحمد عمرو، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ،1994 م، ص 224.
18. نقلا عن تريفور إيفانز، مذكرات اللورد كليرن 1934 م، 1946 م، ج1، ص 244.
19. خالد فهمي، كل رجال الباشا: محمد علي وجيشه وبناء مصر الحديثة، دار الشروق، القاهرة، 1422هـ/ 2001 م، ص 43 و110، والأمير عمر طوسون، صفحة من تاريخ مصر في عهد محمد علي: الجيش المصري البري والبحري، ص 3 وما بعدها، و30 وما بعدها.

(أقسم بالله ثلاثًا، وبكتبه المنزلة عمومًا، وبرسله، وذمتي، وشرفي، واعتقادي، أن أكون صادقًا مخلصًا أمينا للحضرة الفخيمة الخديوية، ولحكومتها السنة، مطيعًا لجميع أوامرها الكريمة، ولجميع الأوامر الحقة الصادرة إلي من رؤسائي منفذًا لإرادة الجناب الخديوي بالبر والبحر داخل القطر المصري وخارجه، معاديًا لمن يعاديه ومسالمًا لمن يسالمه، مدافعًا عن حقوق بلادي، ومحافظًا على سلاحي لا أتركه من يدي لعدو أبدًا حتى أذوق الحمام، والله على ما أقول وكيل).[20]

المبحث الثاني

مبدأ التجنيد الإلزامي في مصر خلال العصر الجمهوري 1952م – 2019 م

يشكل مبدأ التجنيد الإلزامي أحد الركائز الأساسية في بناء الدولة الحديثة، حيث يعكس هذا المبدأ طبيعة العلاقة بين المواطن والدولة، وحدود الالتزام الوطني في الدفاع عن الكيان السياسي للدولة، ومع قيام النظام الجمهوري في مصر عقب ثورة يوليو 1952م شهد هذا المبدأ تطورًا ملحوظًا سواء أكان على المستوى الدستوري أم على مستوى مضمونه الفكري؛ فلم يعد التجنيد مجرد التزام مفروض لخدمة الحاكم كما كان سائدًا في بعض المراحل السابقة؛ بل أصبح واجبًا وطنيًا يرتبط بفكرة الانتماء إلى الدولة ذاتها والدفاع عن سيادتها وسلامة أراضيها.

ومن هنا يسعى هذا المبحث إلى تحليل كيفية تكريس إلزامية التجنيد في النصوص الدستورية خلال العصر الجمهوري، إلى جانب تتبع التحول في مفهوم الولاء من شخص الحاكم إلى كيان الدولة بما يعكس تطور الفكر السياسي والقانوني في مصر خلال الفترة من 1952م إلى 2019؛ وذلك من خلال المطلبين التاليين: **المطلب الأول:** التكريس الدستوري لمبدأ إلزامية التجنيد خلال العصر العلوي، **والمطلب الثاني:** تحول مضمون فكرة الولاء من الحاكم إلى الدولة في العصر الجمهوري.

[20] نقلا عن ميخائيل شاروبيم بك، صفحات من تاريخ مصر: الكافي في تاريخ مصر القديم والحديث، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1315هـ/ 1898 م، ص 49 وما بعدها.

المطلب الأول

التكريس الدستوري لمبدأ إلزامية التجنيد خلال العصر العلوي

أكدت الدساتير **مبدأ إلزامية التجنيد** في العصر الجمهوري؛ وذلك لأن الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس،[21] مع وجوب تنظيم شؤون التعبئة العامة والتجنيد بنظم قانونية عامة مُجردة،[22] وقد فُرض التجنيد على كل مصري ذكر أتم الثامنة عشرة من عمره مع احتساب مدة الخدمة العسكرية ضمن السنوات الوظيفية وفي حساب المعاش أو المكافأة وفي استحقاق العلاوة أو الترقية، وفي حالة تعيين الشخص في وظيفة عامة واستدعاء القوات المسلحة له لتجنيده تحُفظ منصبه لحين أدائه الخدمة العسكرية وعودته مرّة أخرى إلى العمل، مع جواز شغل منصبه بصفة مؤقتة على أن تُخلى عند عودته سواء أكان ذلك الموظف معينًا على سبيل الدوام أم بعقد إداري مؤقت،[23]كما نص قانون الخدمة العسكرية والوطنية على عدم جواز استخدام أي مصري فيما بين الثانية والعشرين والثلاثين من عمره أو بقائه في منصبه أو عمله أو منحه ترخيصًا في مزاولة أية مهنة حرة أو قيده في جدول المشتغلين بها ما لم يقدم شهادة دالة

---

[21] المادة رقم 58 من دستور الجمهورية المصرية الصادر في العام 1956 م، والمنشور بالجريدة الرسمية في عدد 5 مكرر غير اعتيادي، السنة 127هـ، والصادر في 3 جمادى الثانية 1375هـ/ 16 يناير 1956م، والمادة رقم 11 من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر في العام 1958 م، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد الأول الصادر في 13 مارس 1958م، والمادة رقم 43 من دستور الجمهورية المتحدة الصادر في العام 1964م، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 69 تابع أ، والصادر في يوم الثلاثاء 10 ذي القعدة سنة 1383هـ/ 24 مارس سنة 1964 م السنة السابعة، والمادة (58) من دستور مصر الدائم الصادر في العام 1971م، والمادة رقم 7 من دستور مصر الصادر في العام 2012م.

[22] المادتان رقما 58 و173 من دستور الجمهورية المصرية الصادر في العام 1956م، والمنشور بالجريدة الرسمية في عدد 5 مكرر غير اعتيادي، السنة 127هـ، والصادر في 3 جمادى الثانية 1375هـ/ 16 يناير 1956م، والمادة رقم 148 من دستور الجمهورية المتحدة الصادر في العام 1964م، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 69 تابع أ، والصادر في يوم الثلاثاء 10 ذي القعدة سنة 1383هـ/ 24 مارس سنة 1964م السنة السابعة، والمادة رقم 181 من دستور مصر الدائم الصادر في العام 1971م، والمادة رقم 196 من دستور مصر الصادر في العام 2012م.

[23] المادة رقم 47 من قانون رقم 46 لسنة 1964م بشأن إصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة، والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية في 1964/2/18م، وفقرة ج من المادة رقم 18 من القانون رقم 11 لسنة 1975م بشأن إصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام، والصادر في 1975/5/10م، والمواد أرقام 1و2و 43 و44 و60 و61 و62 و63 من القانون رقم 127 لسنة 1980 م بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية.

على أدائه الخدمة الإلزامية أو إعفائه منها،[24] ووفقًا للقانون السابق حُددت مدة الخدمة العسكرية الإلزامية بثلاث سنوات،[25] مع إمكان تخفيض هذه المدة إلى **سنة ونصف** بالنسبة للحاصلين على الشهادات النهائية من المعاهد والجامعات المصرية والأزهرية أو من أية جامعة أو معهد في مصر أو في الخارج تعتبرها وزارة التربية والتعليم معادلة لها، والحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العادية أو من المعاهد التابعة للجامع الأزهر، والحاصلين على الشهادات النهائية من المدارس الخصوصية التي يعينها وزير التربية والتعليم بالاتفاق مع وزير الحربية،[26] **مع إمكان الإعفاء من التجنيد إذا كان الشخص:**[27]

1. لا تتوافر فيه شروط اللياقة لتلك الخدمة.
2. الابن الوحيد لأبويه.
3. الابن الوحيد لأمه شريطة أن تكون الأم أرملة أو مطلقة طلاقًا بائنًا أو أن يكون زوجها ذا عاهة تقعده عن العمل، أو مرض يجعله غير قادر عليه، أو يكون قد بلغ سن الستين.
4. الأخ الأكبر أو التالي للمجند إلزاميًا الذي توفي بسبب الخدمة العسكرية أو الوطنية أو سرح لمرض أو إصابة أو عاهة أصابته بسبب الخدمة فيها، وكان من شأنها عجزه عن الكسب.
5. العائل الوحيد لأبويه أو لأبيه أو لأمه أو لإخوته أو لأخواته طالما كان الأب عاجزًا عن الكسب بسبب عاهة أو مرض أو يكون قد بلغ سن الستين.
6. إذا كان عائلًا لأمه وكانت الأم أرملة أو مطلقة طلاقًا بائنًا أو أن يكون زوجها عاجزًا عن الكسب بسبب عاهة أو مرض أو يكون قد بلغ سن الستين.
7. عائل لأخيه أو إخوته غير القادرين على الكسب أو لم يتموا الحادية والعشرين من عمرهم.
8. أن يكون عائلًا لأخته أو أخواته غير المتزوجات.

---

[24]. المادة رقم 58 من القانون رقم 127 لسنة 1980م بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية.

[25]. المادة رقم 3 من القانون رقم 127 لسنة 1980م بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية.

[26]. المادة رقم 4 من القانون رقم 127 لسنة 1980م بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية.

[27]. المادة رقم 7 من القانون رقم 127 لسنة 1980م بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية.

مع جواز تأجيل التجنيد وقت السلم بالنسبة لكل من:[28]

1. طلبة الكليات والمعاهد والمدارس بناء على طلبهم إلى أن يحصلوا على الشهادات؛ بشرط ألا يزيد سن الطالب خلال فترة التأجيل عن ثمانية وعشرين عامًا كحد أقصى.
2. لمن صدر بشأنهم قرار من وزير الحربية وقت السلم بتأجيل التجنيد للمدد التي يراها بالنسبة لمن حتمت طبيعة شهاداتهم قضاء فترة دراسة أو تمرين بعد الحصول على شهاداتهم النهائية، أو إذا اقتضت الأعمال بأحد المرافق العامة استخدامهم بها فور تخرجهم على ألا يزيد سن هؤلاء خلال فترة التأجيل على ثمانٍ وعشرين سنة فإذا زادت على ذلك تحتم تجنيدهم، **أو** إذا جند أخوين، في تلك الحالة يؤجل تجنيد الأخ الآخر أو أكبر الإخوة الباقين حتى يتم المجند مدة الخدمة العاملة.

أيضًا فُرض أداء الخدمة العامة على الشباب الذين أتموا تعليمهم من الذكور المعفيين من أداء الخدمة العسكرية أو الزائدين عن حاجة القوات المسلحة، **وفُرض على الإناث** أداء الخدمة العامة لمدة عام ميلادي واحد في مؤسسات محو الأمية والجمعيات التعاونية والزراعية والاستهلاكية، وجهات تنظيم الأسرة والرعاية الصحية والتمريض، ومؤسسات الدفاع المدني والإسعاف والإغاثة، والوحدات الإنتاجية بالمصانع والمؤسسات، مع احتساب مدة الخدمة العامة ضمن المدد الوظيفية، وذلك كله بموجب قرار صادر من وزير الشؤون الاجتماعية.[29]

[28] المادتان رقم 8 و9 من القانون رقم 127 لسنة 1980 م بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية.

[29] المواد أرقام 1و2و3و4 و6 من قانون رقم 76 لسنة 1973 م في شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية.

المطلب الثاني

تحول مضمون فكرة الولاء من الحاكم إلى الدولة في العصر الجمهوري

في العصر الجمهوري تحول ولاء شاغلي المناصب العسكرية والمدنية من شخص الحاكم إلى شخص الدولة المصرية ممثلة في دستورها وقوانينها، حيث وجب على شاغل المنصب العسكري أو المدني أن يوالي الدولة من خلال خدمة المرفق العام الذي يعمل به دون مراعاة الاعتبارات الولائية الشخصية الخاصة بحاكم الدولة أو ذويه:[30] فصار هدف مرفق التعليم المصري تنشئة الطفل على الانتماء لوطنه والوفاء له،[31] وصار هدف الإدارة المصرية توجيه رعاياها نحو **الإخلاص لجمهورية مصر العربية وقيادتها**؛ وهذا ما يروق للباحث تسميته بـ "الولاء السياسي"، **واحترام الدستور والقانون والأنظمة التشريعية المعمول بها في الدولة** وهذا ما يروق للباحث تسميته بـ "الولاء القانوني".[32]

وتأكيدًا لشرط الولاء السياسي اشترطت الدساتير والقوانين الحديثة وجوب أداء الخدمة العسكرية بالنسبة لبعض الوظائف وبعض المناصب العامة داخل الدولة المصرية، فعلى سبيل المثال جاء ضمن شروط تعيين رئيس المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة أداء الشخص للخدمة العسكرية أو إعفائه منها قانونًا،[33] كما يشترط الدستور المصري الحالي الصادر في العام 2014م المعدل في العام 2019م وجوب أداء رئيس مجلس الوزراء الخدمة العسكرية قبل شغله لمنصبه،[34] بالإضافة إلى ما سبق عاقب قانون العقوبات المصري كل موظف عام يسعى إلى الإضرار عسكريًا أو أمنيًا بالدولة المصرية، فقد

---

[30] سليمان محمد سليمان الطماوي، الجريمة التأديبية، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، مج1، ع6، جماد الأول/ مارس، 1983م، ص 29، و م. ج مندل و و. أ جوردان، قيم الموظفين في مجتمع متغير، بحوث ندوات وملتقيات التأديب في الوظيفة العامة: الإجراءات القانونية والإدارية لانضباط وتأديب الموظفين، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2008م، ص 415 وما بعدها.

[31] البند رقم 4 من المادة رقم 53 من قانون رقم 12 لسنة 1996 بإصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم 162 لسنة 2008، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 13 تابع في 28 مارس 1996م، وعُدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 م بالجريدة الرسمية عدد 24 مكرر في 15 يونية 2008 م وعدد 28 في 10 يوليه 2008م.

[32] القسم الثالث: التزامات شاغل المنصب الإداري العام، مدونة سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة، وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري بالتعاون مع المعهد القومي للإدارة، جمهورية مصر العربية ،2019 م، ص8.

[33] الفقرة رقم 2 من المادة رقم 3 من القانون رقم 11 لسنة 2019م بإصدار قانون المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد 9 مكرر أ في 3 مارس 2019م.

[34] المادة رقم 164 من دستور مصر الصادر في العام 2014م، المعدل في العام 2019م.

عاقب قانون العقوبات المصري بالإعدام أو السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه كل موظف طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالوساطة من دولة أجنبية أو ممن يعملون لمصلحتها أو من شخص طبيعي أو اعتباري أو من منظمة محلية أو أجنبية أو أية جهة أخرى أموالًا سائلة أو منقولة أو عتادًا أو آلات أو أسلحة أو ذخائر، أو وعد بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية، وتشدد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب أو تنفيذًا لغرض إرهابي، أيضًا عوقب بالإعدام كل موظف تخلى عن ولائه للدولة، وثبت ارتكابه لإحدى الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج كإتيانه عمدًا فعلًا يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها، أو سعيه أو التحاقه بخدمة دولة أجنبية في حالة حرب عدائية مع مصر سواء أكان ذلك في حالة السلم أم الحرب، أو تسهيله دخول العدو في البلاد وتمكينه من أدوات ومنشآت وأسرار تتعلق بأمن الدولة المصرية، أو تورطه في جريمة إرهابية، أو مساهمته في قلب نظام الحكم، أو إتيانه أي فعل– مؤثم قانونيًا وأخلاقيًا– يكشف عن عدم موالاته للدولة المصرية.[35]

ويكشف ما تقدم عن أن التحول في مفهوم الولاء خلال العصر الجمهوري لم يكن مجرد تحول شكلي في الخطاب السياسي أو القانوني؛ بل جاء هذا التحول انعكاسًا عميقًا لإعادة صياغة العلاقة بين الفرد والدولة على أسس مؤسسية حديثة، إذ أصبح الولاء في جوهره التزامًا مجردًا تجاه كيان قانوني معنوي يتمثل في الدولة، وليس ارتباطًا شخصيًا بالحاكم، وهذا ما يتسق مع مبادئ الدولة القانونية التي تقوم على سيادة الدستور وخضوع جميع السلطات له.

كما يتضح أن المشرع المصري قد سعى إلى ترسيخ هذا المفهوم عبر آليتين متكاملتين:

1. **الأولى وقائية:** وذلك من خلال اشتراط أداء الخدمة العسكرية لبعض المناصب بما يعزز فكرة الانتماء والانضباط الوطني.
2. **والثانية ردعية:** وذلك من خلال تقرير عقوبات مشددة على كل سلوك ينطوي على خيانة أو إخلال بواجب الولاء.

[35]. المواد أرقام 77 و77 أ و77 ب و77 ج و78 أ و78 ب و78 ج و80 و81 و83 أ و86 مكرر أ و86 مكرر ب و86 مكرر ج و86 مكرر د و87 و89 و91 و92 و93 و102 أ و102 ب و102 ج و230 و233 و234 و235 و267 و289 و290 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م.

ويؤكد ذلك أن الولاء بنوعيه السياسي والقانوني لم يعد مجرد قيمة أخلاقية؛ بل تحول إلى التزام قانوني مُلزم، يرتب جزاءات خطيرة حال الإخلال به، الأمر الذي يعكس حرص الدولة على حماية أمنها القومي واستقرار نظامها السياسي في إطار من الشرعية الدستورية.

المبحث الثالث

أبرز أوجه الشبه والاختلاف بالنسبة لمبدأ التجنيد الإلزامي في مصر خلال العصرين العلوي والجمهوري 1805م– 2019م

يهدف هذا الفصل إلى دراسة أوجه التشابه والاختلاف في مبدأ التجنيد الإلزامي في مصر عبر العصرين العلوي والجمهوري (1805م– 2019م)، وذلك لإبراز كيفية تطور هذا المبدأ وتكيّفه مع المتغيرات السياسية والاجتماعية على مر الزمن، وذلك في ضوء المطلبين الآتيين: **المطلب الأول:** أهم أوجه الشبه في مبدأ التجنيد الإلزامي بين العصر العلوي والعصر الجمهوري، **المطلب الثاني:** أهم أوجه الاختلاف في مبدأ التجنيد الإلزامي بين العصر العلوي والعصر الجمهوري.

المطلب الأول

أهم أوجه الشبه في مبدأ التجنيد الإلزامي بين العصر العلوي والعصر الجمهوري

يبين من دراسة نظام التجنيد الإلزامي في كل من العصر العلوي والعصر الجمهوري أن هناك مجموعة من القواسم المشتركة التي تعكس استمرارية وظيفة التجنيد كأداة من أدوات بناء الدولة على الرغم من اختلاف السياقات السياسية والتشريعية، حيث تشابه مبدأ التجنيد الإلزامي في مصر خلال العصرين العلوي والجمهوري في عدة جوانب من أبرزها ما يلي:

أولاً: من حيث استمرار الطبيعة الإلزامية للخدمة العسكرية

اعتمدت الدولة المصرية في كلا العصرين العلوي والجمهوري على إلزام المواطنين المستوفين للشروط القانونية بأداء الخدمة العسكرية باعتبارها واجبًا وطنيًا، حيث ارتبط هذا الالتزام في العصر العلوي بالتشريعات واللوائح التنظيمية المستمدة من البنية الإدارية للدولة في ذلك الوقت، بينما أصبح التجنيد في العصر الجمهوري مؤسسًا ضمن إطار دستوري وقانوني أكثر وضوحًا واستقرارًا بما يعكس تطور فكرة "المواطنة ذات الطابع العسكري".

ثانياً: من حيث الهدف الإستراتيجي المشترك للتجنيد

ظل الهدف الجوهري للتجنيد في المرحلتين محل الدراسة واحدًا، وقد تمثل هذا الهدف في حماية الدولة وتعبئة وتأمين قواتها المسلحة خلال العصرين العلوي والجمهوري، وذلك من خلال دعم قدرات الدولة العسكرية وضمان جاهزيتها الدفاعية، وهذا ما يعكس ارتباط التجنيد بمفهوم الأمن القومي كوظيفة دائمة للدولة المصرية عبر مختلف أنظمتها السياسية.

ثالثاً: من حيث المكلفين بأداء الخدمة العسكرية

استهدف التجنيد الإلزامي المواطنين الذكور القادرين على أداء الخدمة العسكرية بشكل واضح وموضوعي ضمن فئات عمرية محددة، وهذا ما يعكس استمرارية البنية التقليدية للتجنيد كخدمة قائمة على معيار القدرة الجسدية على الرغم من اختلاف تفاصيل التطبيق.

رابعاً: من حيث ارتباط التجنيد بالمناصب العامة

احتفظ التجنيد في كلا العصرين محل الدراسة بدوره كشرط ضمني أو صريح لشغل بعض المناصب والوظائف العامة، إذ كان الالتزام بالخدمة العسكرية شرطًا للتعيين في مواقع معينة سواء أكان في الإدارات المدنية أم العسكرية، الأمر الذي يعكس استمرار العلاقة بين الخدمة العسكرية والانخراط في الجهاز الإداري للدولة.

خامساً: من حيث وجود استثناءات وإعفاءات محدودة

عرف كلا النظامين– العلوي والجمهوري– فئات معفاة أو مستثناة من أداء الخدمة العسكرية، سواء أكان ذلك مؤقتًا أم دائمًا، وذلك وفقًا للقوانين السائدة في كل فترة، مثل رجال الدين في العصر العلوي، أو حالات الإعفاء الطبي أو الأسري أو الأكاديمي في العصر الجمهوري، الأمر الذي يعكس محاولة الدولة تحقيق التوازن بين الاحتياجات العسكرية والاعتبارات الاجتماعية والصحية.

المطلب الثاني

أهم أوجه الاختلاف في مبدأ التجنيد الإلزامي

بين العصر العلوي والعصر الجمهوري

تكشف المقارنة بين النظامين أن التحول في مبدأ التجنيد لم يكن شكليًا فقط؛ بل ارتبط بتحولات عميقة في بنية الدولة وطبيعة السلطة القانونية، حيث اختلف مبدأ التجنيد الإلزامي في مصر بين العصر العلوي والعصر الجمهوري في عدة محاور من أبرزها ما يلي:

أولاً: من حيث مصدر السلطة والمسئولية

ارتبط ولاء شاغلي المناصب العسكرية والمدنية مباشرة بالسلطة التنفيذية ممثلة في الحاكم أو الوالي، وكانت قرارات التجنيد تتخذ من أعلى سلطة في الدولة (الحضرة الخديوية) في العصر العلوي، حيث كان القرار الإداري ذا طابع مركزي وشخصي في كثير من الأحيان خلال هذا العصر، وفي العصر الجمهوري تحول الولاء إلى الدولة المصرية ودستورها وقوانينها، وأصبحت جميع إجراءات التجنيد والإعفاءات تتبع الإطار القانوني والدستوري بعيدًا عن الإرادة الشخصية للحاكم، حيث أصبح التجنيد محكومًا بمنظومة دستورية وقانونية مؤسسية ما حدّ من الطابع الشخصي في اتخاذ القرار وأضفى عليه طابعًا مؤسسيًا، وحوّل مصدر الشرعية من السلطة الشخصية إلى الدستورية.

ثانياً: من حيث الضوابط القانونية والإدارية

ارتبط التجنيد بالأوضاع العسكرية والاحتياجات الفورية، مع إمكان استثناء بعض الفئات الاجتماعية أو الدينية (كرجال الدين والأعيان وغير المسلمين) خلال العصر العلوي، حيث اتسم النظام في العصر العلوي بقدر من المرونة المرتبطة بالاعتبارات الاجتماعية والدينية والطبقية، وهذا ما أتاح وجود استثناءات واسعة لفئات معينة خلال ذلك العصر، وفي العصر الجمهوري أقرّت الدساتير و القوانين واللوائح مجموعة معايير واضحة للتجنيد بحيث يشمل التجنيد كل أفراد المجتمع دون النظر إلى دياناتهم أو ثرواتهم مثل إلزام رئيس الوزراء ورؤساء بعض الهيئات بأداء الخدمة العسكرية قبل تولي مناصبهم؛ مع تحديد العقوبات القانونية للمتخلفين عن الخدمة دون وجود مبرر قانوني، الأمر الذي يعني أن التقنين الجمهوري كان أكثر صرامة بالنسبة لمبدأ المساواة أمام القانون في الخدمة العسكرية، مع تقليص الاستثناءات وربطها بمعايير موضوعية محددة مثل الحالة الصحية أو الاجتماعية.

ثالثاً: من حيث التأثيرات الاجتماعية والسياسية

ارتبط التجنيد بالهيكل الاجتماعي والطبقي وأحيانًا بالانتماء الديني أو العرقي ما أعطى بعض الفئات مزايا أو قيودًا خاصة في العصر الملكي؛ أي أن التجنيد في العصر العلوي كان مرتبطًا إلى حدٍ ما ببنية اجتماعية غير متكافئة، في حين أصبح نظام التجنيد الإلزامي أكثر موضوعية ومساواة قانونية في العصر الجمهوري مع التركيز على الوطنية وواجبات المواطن تجاه الدولة دون التمييز بين المواطنين على أساس الدين أو الانتماء الاجتماعي، حيث أصبح هذا النظام في العصر الجمهوري بمثابة أداة لإعادة إنتاج المواطنة وتعزيز الاندماج الاجتماعي داخل المؤسسة العسكرية بما يعكس تحولًا في وظيفة الجيش من مؤسسة نخبوية إلى مؤسسة وطنية جامعة: لذلك يمكن القول بتحول وظيفة التجنيد من أداة نخبوية إلى أداة دمج اجتماعي.

الخاتمة

يشير البحث إلى أن مبدأ التجنيد الإلزامي كان عاملًا محوريًا في تشكيل الدولة المصرية عبر التاريخ، وأن فهم تطوره يوفر رؤية شاملة للتغيرات السياسية والاجتماعية والعسكرية في مصر، كما يؤكد البحث أهمية الدراسات التاريخية المقارنة لفهم السياسات العامة وتأثيرها على المجتمع، وأن التجنيد الإلزامي في مصر لم يكن مجرد نظام إداري لتجنيد الأفراد؛ بل شكل أحد الأدوات المركزية في بناء الدولة الحديثة وإعادة تنظيم علاقتها بالمجتمع، كما أن تطوره بين العصر العلوي والعصر الجمهوري يعكس انتقالًا تدريجيًا من نمط يعتمد على السلطة الشخصية والمرونة الإدارية إلى نمط مؤسسي قائم على الدستور والقانون.

أولاً: النتائج

1. أظهر البحث أن نظام التجنيد الإلزامي في مصر كان أحد الأدوات الرئيسة في بناء الدولة المركزية وتعزيز قدراتها العسكرية، إلا أن وظيفته لم تقتصر على الجانب العسكري فقط؛ بل امتدت لتشمل أبعادًا تنظيمية واجتماعية مرتبطة بإعادة تشكيل العلاقة بين الدولة والمجتمع.
2. تبين أن مسار تطور نظام التجنيد لم يكن انتقالًا بسيطًا من الإلزام المباشر إلى التنظيم المؤسسي فقط؛ بل اتسم بدرجات متفاوتة من التحول، حيث استمر الطابع الإلزامي في جوهره مع تغير أدوات التطبيق ودرجة التنظيم القانوني والإداري عبر المراحل المختلفة.

3. كشفت الدراسة أن العوامل السياسية والاجتماعية كانت حاسمة في إعادة تشكيل سياسات التجنيد وآليات تطبيقها، حيث انعكست توجهات الدولة في كل مرحلة على طبيعة الخدمة العسكرية ومدى اتساع قاعدة التجنيد.
4. توصل البحث إلى أن أوجه التشابه بين المرحلتين تمثلت في اعتبار التجنيد أداة لبناء الجيش وضمان الأمن القومي، في حين تمثلت أبرز أوجه الاختلاف في تطور الإطار التشريعي، وتعدد آليات التنفيذ، وتزايد درجة المؤسسية في المرحلة الجمهورية مقارنة بالمرحلة السابقة.
5. ساهم نظام التجنيد الإلزامي بصورة غير مباشرة في إعادة تشكيل بعض ملامح البنية الاجتماعية في مصر، وذلك من خلال إدماج فئات اجتماعية مختلفة داخل المؤسسة العسكرية، الأمر الذي عزز من التفاعل بين الطبقات الاجتماعية داخل إطار الدولة المركزية.
6. لم تكن فعالية نظام التجنيد مرتبطة فقط بالتشريعات المنظمة له؛ بل ارتبطت بدرجة التزام الدولة بآليات التنفيذ والرقابة الإدارية، وهذا ما يفسر تفاوت نتائج تطبيقه بين المرحلتين محل الدراسة من حيث الانضباط من جهة، والنطاق الاجتماعي للتجنيد من جهة أخرى.

ثانياً: التوصيات

1. إعادة النظر في فلسفة التجنيد الإلزامي بحيث لا يقتصر دوره على الإعداد العسكري فقط؛ بل يمتد ليشمل برامج تأهيل اجتماعي ومهني تسهم في تنمية قدرات الأفراد خلال فترة الخدمة.
2. الاهتمام بالبعد الاجتماعي لنظام التجنيد من خلال دراسة آثاره على الفئات المختلفة داخل المجتمع، والعمل على تقليل أي آثار سلبية محتملة قد تنتج عن تطبيقه.
3. تشجيع الدراسات التاريخية المقارنة في المجال العسكري والتشريعي، لما لها من دور في فهم تطور السياسات العامة واستخلاص الدروس التي يمكن الاستفادة منها في تطوير النظم الحالية.
4. إدماج البعد الحقوقي في تنظيم الخدمة العسكرية، وذلك من خلال مراعاة حقوق المجندين وظروف خدمتهم، بما يتوافق مع المعايير القانونية الحديثة.

بيان تضارب المصالح

يقر جميع المؤلفين أنه ليس لديهم أي تضارب في المصالح.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: الدساتير

1. دستور الجمهورية المصرية الصادر في العام 1956م، والمنشور بالجريدة الرسمية في عدد 5 مكرر غير اعتيادي، السنة 127هـ، والصادر في 3 جمادى الثانية 1375هـ/ 16 يناير 1956 م.
2. الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر في العام 1958م، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد الأول الصادر في 13 مارس 1958 م.
3. دستور الجمهورية المتحدة الصادر في العام 1964م، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 69 تابع أ، والصادر في يوم الثلاثاء 10 ذي القعدة سنة 1383 هـ/ 24 مارس سنة 1964 م السنة السابعة.
4. دستور مصر الدائم الصادر في العام 1971 م.
5. دستور مصر الصادر في العام 2012 م.
6. دستور مصر الصادر في العام 2014م، المعدل في العام 2019 م.

ثانيًا: القوانين

1. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 م.
2. قانون رقم 46 لسنة 1964م بشأن إصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة، والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية في 1964/2/18 م.
3. قانون رقم 76 لسنة 1973م في شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية.
4. القانون رقم 11 لسنة 1975م بشأن إصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام، والصادر في 1975/5/10 م.
5. قانون رقم 12 لسنة 1996م بإصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم 162 لسنة 2008، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 13 تابع في 28 مارس 1996م، وعُدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008م بالجريدة الرسمية عدد 24 مكرر في 15 يونية 2008م وعدد 28 في 10 يوليه 2008 م.
6. القانون رقم 127 لسنة 1980 م بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية.
7. القانون رقم 11 لسنة 2019م بإصدار قانون المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد 9 مكررًا في 3 مارس 2019 م.

ثالثًا: اللائحة الوارد ذكرها في البحث

1. مدونة سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة، وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري بالتعاون مع المعهد القومي للإدارة، جمهورية مصر العربية، 2019 م.

رابعًا: المراجع العامة

1. أحمد أبو زيد وآخرون، حكمة المصريين، تقديم وتحرير/ محمد السيد سعيد، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، العدد رقم 4، 1999 م.
2. خالد فهمي، السعي للعدالة، دار الشروق، القاهرة، 2023 م.
3. عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، عجائب الآثار في التراجم والأخبار، ج 4، تحقيق/ عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1998 م.
4. عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، عجائب الآثار في التراجم والأخبار، ج 5، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2013 م.
5. عمر الإسكندري وسليم حسن، تاريخ مصر من الفتح العثماني إلى قبيل الوقت الحاضر، مراجعة/ ج سفدج، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2014 م.
6. محمد صبري، تاريخ مصر من محمد علي إلى العصر الحديث، ط2، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1417 هـ/ 1996 م.
7. محمد فريد، تاريخ الدولة العلية العثمانية، ط2، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2014 م.
8. مفيد الزيدي، موسوعة التاريخ الإسلامي: العصر العثماني، دار أسامة للنشر والتوزيع، سلطنة عمان، 2003 م.
9. ميخائيل شاروبيم بك، صفحات من تاريخ مصر: الكافي في تاريخ مصر القديم والحديث، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1315 هـ/ 1898 م.
10. ناصر أحمد إبراهيم، فصول من التاريخ الاجتماعي لمصر الحديثة، مكتبة النصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011 م.

خامسًا: المراجع المتخصصة

1. أحمد زكريا شلق وآخرون، محمد علي وعصره، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2005 م.
2. أحمد عزت عبد الكريم، تاريخ التعليم في عصر محمد علي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1938 م.

3. أكمل الدين إحسان أوغلي، الأتراك في مصر وتراثهم الثقافي، ج1، ط1، تقديم/ رجب طيب أردوغان، تعريب/ صالح السعداوي، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2011 م.
4. إلياس الأيوبي، تاريخ مصر في عهد الخديوي "إسماعيل باشا"، مؤسسة هنداوي للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 2013 م.
5. إلياس الأيوبي، محمد علي: سيرته وأعماله وآثاره، إدارة الهلال، القاهرة، 1923 م.
6. تريفور إيفانز، مذكرات اللورد كليرن 1934م، 1946 م، ج1، ترجمة/ عبد الرؤوف أحمد عمرو، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ،1994 م.
7. جمال الدين الشيال، رفاعة الطهطاوي: زعيم النهضة الفكرية في عصر محمد علي، مؤسسة هنداوي سي آي سي، المملكة المتحدة، 2017 م.
8. جورج يانج، صفحات من تاريخ مصر (5): تاريخ مصر من عهد المماليك إلى نهاية حكم إسماعيل، ط2، تعريب/ علي أحمد شكري، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1416هـ/ 1996 م.
9. جيلبرت سينويه، الفرعون الأخير محمد علي (1770–1849م)، تقديم/ ديروش نوبلكور، ترجمة/ عبد السلام المودني، منشورات الجمل، بيروت، 2012 م.
10. حلمي أحمد شلبي، تاريخ المصريين: الموظفون في عصر محمد علي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1989 م.
11. خالد فهمي، كل رجال الباشا: محمد علي وجيشه وبناء مصر الحديثة، دار الشروق، القاهرة، 1422هـ/ 2001 م.
12. سلوى العطار، التغييرات الاجتماعية في عهد محمد علي، دار النهضة العربية، 1989 م.
13. سليمان محمد سليمان الطماوي، الجريمة التأديبية، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، مج1–ع6، جماد الأول/ مارس، 1983 م.
14. سهير حلمي، أسرة محمد علي، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2003 م.
15. صلاح أحمد هريدي، الحرف والصناعات في عهد محمد علي، دار المعارف، القاهرة، 1405هـ/ 1985 م.
16. عبد الرحمن الرافعي، عصر إسماعيل، الجزء الأول: يشتمل على عهد عباس وسعيد وأوائل عهد إسماعيل، ط4، دار المعارف، القاهرة، 1987 م.
17. عبد الرحمن الرافعي، عصر محمد علي، ط5، دار المعارف، القاهرة، 1409هـ/ 1989 م.

18. عصام عبد الفتاح، حكاية رجل سبق عصره، أيام محمد علي: عبقرية الإرادة وصناعة التاريخ، ط2، الشريف ماس للنشر والتوزيع، القاهرة ،2014 م.
19. عماد عبد الرؤوف الرطيل، الطب والعلاج في مصر العثمانية وعهد محمد علي، دار الجمهورية، القاهرة، بدون عام نشر.
20. عمر طوسون، صفحة من تاريخ مصر في عصر محمد علي: الجيش المصري البري والبحري، ط2، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996 م.
21. فوزي محمد سليمان عبيدات، النظام العسكري في عهد محمد علي 1805م، 1848م، بدون ناشر، عمان، 1999 م.
22. محمد خليل صبحي، تاريخ الحياة النيابية في مصر من عهد ساكن الجنان "محمد علي باشا"، الجزء الخامس: الخاص بمجموعة اللوائح والدساتير والقوانين النظامية وقوانين الانتخاب واللوائح الداخلية وكل ما أدخل عليها من تعديل، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1939 م.
23. محمد شفيق غربال، محمد علي الكبير، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2014 م.
24. محمد عبد الجواد الأصمعي، قلعة محمد علي لا قلعة نابليون: بحث تاريخي أثري، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1342هـ/ 1924 م.
25. محمد عبد الفتاح أبو الفضل، الصحوة المصرية في عهد محمد علي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 1999 م.
26. محمد كمال إتربي، دليل التجنيد والخدمة العسكرية والقواعد المتعلقة بشؤون العاملين والسفر إلى الخارج: مزود بالتعديلات حتى العام 1967، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1976 م.
27. مصطفى بركات، الألقاب والوظائف العثمانية: دراسة في تطور الألقاب والوظائف منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة العثمانية من خلال الآثار والوثائق والمخطوطات (1517، 1924م)، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ،2000 م.
28. ناصر الأنصاري، تاريخ أنظمة الشرطة في مصر، دار الشروق، القاهرة، 1990 م.

سادساً: الرسائل العلمية

1. دليلة عماري، الإصلاحات العثمانية بين تجربتي السلطان محمود الثاني ووالي مصر محمد علي باشا، رسالة ماجستير، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الدكتور يحيى فارس، الجزائر، 1435هـ/ 2015 م.

سابعاً: الدوريات والمجلات

1. اعتماد محمد قطب، تطور البيروقراطية في مصر، مجلة المال والتجارة، مج 5، ع 52، القاهرة، 1973 م.
2. طلعت حرب محفوظ، حقوق وواجبات الموظف العام، مجلة التنمية الإدارية، القاهرة، س 11، ع 45، أكتوبر،1989 م.

ثامناً: المؤتمرات والتقارير

1. م. ج مندل وو. أ جوردان، قيم الموظفين في مجتمع متغير، بحوث ندوات وملتقيات التأديب في الوظيفة العامة: الإجراءات القانونية والإدارية لانضباط وتأديب الموظفين، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة،2008 م.

This work is licensed under a

Creative Commons Attribution NonCommercial 4.0

International license.